

الفصل الرابع

أسس مشروع نظام التأمين التعاوني

تمهيد :

- (أ) التأمين نظام مستحدث .
- (ب) الرأي بالنسبة للتأمين التجاري .
- (ج) البديل الشرعي للتأمين التجاري .

١ - عوائق انتشار التأمين التعاوني :

٢ - التدخل التشريعي :

- (أ) شكل مؤسسة التأمينات التعاونية .
- (ب) شكل شركة التأمينات التعاونية .
- (ج) أسباب ترجيح شكل الشركة المختلطة .

٣ - أسس مشروع نظام التأمين التعاوني :

- (أ) ظروف المجتمعات العربية .
- (ب) بين إلزامية واختيارية التأمين التعاوني .
- (ج) ملامح رئيسية لمشروع نظام تأمين تعاوني

الفصل الرابع

سس أمشروع نظام التأمين التعاونى

تمهيد :

١ - التأمين نظام مستحدث :

أوضحنا فيما تقدم أن التأمين بصورته الحالية ، هو نظام مستحدث ، لم يعرفه الفقه الإسلامى القديم . وإنه اليوم حيث تزداد المخاطر التى يتعرض لها الانسان بحكم الأخذ بأساليب الحضارة الحديثة ، أصبح التأمين فى حكم الضرورة التى لا غنى عنها . وإنه يقوم إلى جانب تأمين الزكاة لكل مجاله ، ولكل مؤسساته ، ولكل سنده الشرعى ، وكل يكمل الآخر .

وأوضحنا أن الفقهاء المحدثين ، متفقون باطلاق على شرعية التأمين التعاونى ، وإنهم كذلك يكاد يكونون متفقين ، على شرعية التأمين الحكومى فى صورتين منه هما نظام المعاشات والتقاعد ونظام التأمينات الاجتماعية .

وإنهم وإن اختلفوا من حيث شرعية التأمين التجارى ، إلا إنهم جميعاً

لا يرتاحون إلى هذا النوع من التأمين ، حتى ولو كانت تقوم به شركات القطاع العام . والذين يقولون بجواز التأمين مطلقاً ، لا يجيزون التأمين التجاري إلا على مريض ويضعون عليه قيوداً وشروطاً مختلفة بقصد تخليصه من المفاسد أو الشوائب التي تصاحبه ، وبقصد إبعاده عن صفات وشبهات الاستغلال .

٢ - الرأى بالنسبة للتأمين التجاري :

ولقد أوضحنا رأينا بعدم شرعية التأمين التجاري بصورته الحالية ، حتى ولو كانت تقوم به شركات القطاع العام . وقلنا أن علة التحريم في نظرنا ليست صفة المعاوضة أو التجارة ، وإنما صفة الاستغلال الغالبة عليه ، سواء من حيث المغالاة في تحديد أقساط التأمين بما يحقق لشركات التأمين التجاري أرباحاً طائلة بالإضافة إلى تغطيتها كافة الخسائر المحتملة وكامل مصاريفها الإدارية . أو من حيث استغلالها أموال ومدخرات المستأمنين لحسابها الخاص ، واستئثارها بها دون وجه حق ودون إشراك أصحاب هذه الأموال والمدخرات في عائدها الاستثماري إلا في أضيق الحدود .

ولقد كشفنا عن أسباب انتشار التأمين التجاري ، رغم صفته الاسترباحية أو الاستغلالية ، وهو قيامه على أجهزة فنية متخصصة ، تنظم تعاون المستأمنين وتستغل مدخراتهم لحسابها .

وحيث أمكن اليوم قيام منظمات تأمين تعاونية متخصصة ، تقوم بذات المهمة التي تقوم بها شركات التأمين التجاري ، وهي تحقيق التعاون بين المستأمنين

ولأنما باسم هؤلاء المستأمنين ولحسابهم ، فقد كانت الضربة القاضية لشركات التأمين التجارى أياً كانت خاصة أو عامة .

إنه بظهور منظمات التأمين التعاونى الحديثة كمنافس قوى لا يجارى ، أصبحت شركات التأمين التجارى فى عالم اليوم ، فى انكماش تلقائى إن لم تكن إلى زوال حتمى ونهائى . ذلك أن منظمات التأمين التعاونية فى صورتها الحديثة المتطورة ، أصبحت تقدم نفس الخدمة التى كانت تقوم بها شركات التأمين التجارى ، وعلى نفس المستوى من المهارة والكفاية ، وإنما بأقساط تأمين أقل بكثير ، وبمزايا وعوائد أكثر ، إذ أنها تقوم بذلك باسم المستأمنين المتعاقدين معها ولحسابهم وخدمهم مستغنين بذلك عن هذا الوسيط المستغل متمثلاً فى شركات التأمين التجارى .

٣ - البديل الشرعى للتأمين التجارى :

فالتأمين التعاونى هو البديل الشرعى للتأمين التجارى . بل هو حسبما سبق أن أوضحناه هو الأصل فى النشأة ، وقد عاد ليكون هو أيضاً الأصل فى النهاية .

لقد بدأ التأمين التعاونى منذ القدم بين أهل الحى أو أهل الحرفة الواحدة ، ثم لم يستطع أن يصمد بأساليبه البدائية أمام التأمين التجارى الذى سيطر وانفرد بنشاط التأمين . حتى إذا طغى التأمين التجارى مستغلاً حاجة الناس إلى التأمين من ناحية ، واستفحل خطره بسيطرة شركات التأمين بما تجمع لديها من مدخرات على الاقتصاد القومى من ناحية أخرى ؛ بادرت الحكومات باصدار تشريعات مختلفة تحد من سيطرة شركات التأمين التجارى وتحافظ على حقوق المستأمنين . كما بادرت من ناحية أخرى الجماعات التى تتعرض لخطر معين ،

بأنشاء منظمات تعاونية للتأمين تتبع أساليب شركات التأمين الفنية ولا تتبع أساليبها الاستغلالية .

وهكذا أخذ التأمين التجارى فى ذات بلاده الأصلية التى انتعش فيها ، إلى الانكماش وإلى الزوال التدريجى ، ليفسح الطريق من جديد إلى التأمين التعاونى فى صورته الحديثة المتطورة ، حتى لقد قيل وفقاً لإحصائيات ترجع إلى سنة ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م أن التأمين التعاونى فى الولايات المتحدة ودول أوروبا هو الآن الأصل ويغضى أكثر من ٧٠ ٪ من نشاط التأمين (١) .

ورغم أنه تعوزنا الإحصائيات الدقيقة، إلا أننا نراه أمراً طبيعياً، ذلك أن قسط التأمين التعاونى يقل كثيراً عن قسط التأمين التجارى عن ذات الخطر مما يصل أحياناً إلى ٤٠ ٪ ، إذ لا يتجاوز التكاليف الفعلية من حيث تغطية التعويضات والمصاريف الإدارية ، بينما قسط التأمين التجارى لا يتضمن تغطية التعويضات والمصاريف الإدارية فحسب ، وإنما أساساً تحقيق أكبر قدر من الربح للمساهمين فى الشركة على حساب المشتركين لديها من المستأمنين.

لقد أوضحنا أن التأمين التجارى لم يعد له سوق فى عالم اليوم ، فقد نبذته وابطلته كالية دول العالم الاشتراكية أو الكتلة الشرقية ، وذلك لصفته الاستغلالية . كما عارضه وحاربه دعاة الإصلاح فى دول العالم الرأسمالى أو الكتلة الغربية . وهو إن لم يحرم فيها تشريعاً إلا أنه أخذ فى الانكماش تلقائياً وإلى الزوال تدريجياً . وذلك بحكم انتشار منظمات التأمين التعاونى فى صورتها الحديثة المتطورة ، والى أصبحت تقدم جميع صور التأمين بسعر التكلفة ، وتستغل مدخرات المستأمنين لحسابهم وحدهم وبما يعود عليهم بالنفع ويحقق الصالح العام . ولم يبق للتأمين التجارى فى عالم اليوم مكان ، إلا فى دول آسيا وإفريقيا المتخلفة ، وتكاد لا تباشره فيها سوى شركات أجنبية إمتد نشاطها مع الزحف

(١) انظر هامش صفحة ٤٨

الاستعماري خارج بلادها ، لا رغبة في أداء رسالة اجتماعية ، ولكن رغبة في المال وسعيًا وراء السيطرة والاستغلال .

وفي موجة التحرر والاستقلال ، إستشعرت دول العالم النامي خطورة شركات التأمين على اقتصادها القومي ، فبادرت بتأميمها . ولم يبق بالنسبة لهذه الدول ومنها مصر والكثير من الدول العربية وبعض الدول الإسلامية إلا أن تخطو الخطوة الثانية فتعدل من أسلوب وشكل شركات التأمين التجاري المؤممة بما يقترب من التأمين التعاوني باعتباره الصورة الشرعية المجمع عليها ، والتي يتحقق من خلالها أهداف الشرع الإسلامي بصورة كاملة .

ونعالج هذا الفصل الأخير من دراستنا في شأن نظام التأمين التعاوني الذي نقترح الأخذ به وتطبيقه ، وذلك في ثلاثة مطالب متتالية :

المطلب الأول : عوائق انتشار التأمين التعاوني .

المطلب الثاني : شكل التدخل التشريعي .

المطلب الثالث : أسس مشروع نظام التأمين التعاوني .

المطلب الاول

عوائق انتشار التأمين التعاوني

١ - لقد انتشر التأمين التعاوني في صورته الحديثة المتطورة، في الولايات المتحدة الأمريكية وفي دول أوروبا الغربية ، حتى أصبح بحسب ما نقلناه عن بعض المصادر التي ترجع إلى سنة ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م ، يغطي أكثر من ٧٠٪ من نشاط التأمين بها .

وهو آخذ في الانتشار والشيوع تدريجياً على حساب التأمين التجاري ، ذلك التأمين الاستغلالي الذي صار في بلاده الأصلية ، إلى انكماش تدريجي إن لم يكن إلى زوال تلقائي ، ليفسح الطريق كلية للتأمين التعاوني في صورته الحديثة المتطورة .

٢ - على أن التأمين التعاوني في صورته الحديثة ، لا يمكن أن ينتشر أو يحقق أهدافه ، إلا في مجتمعات متقدمة توافر لها الكثير من الوعي الاقتصادي والكفاية الفنية .

لقد أصبح التأمين التعاوني في صورته الحديثة المتطورة ، علماً رياضياً يقوم على الإحصائيات الدقيقة والأرقام . وأصبح قوة اقتصادية مؤثرة من ناحية جمع مدخرات المستأمنين ومن ناحية استثمارها . وأصبح صناعة تتطلب أجهزة متخصصة فنية ومالية وإدارية . بالإضافة إلى ذلك كله ، أصبح يتطلب الوعي الكافي لدى جموع المستأمنين ، حيث يمارس التأمين التعاوني تحت إشرافهم وباسمهم ولحسابها الخاص .

ولقد توافر ذلك كله لدى الشعوب المتقدمة ، ومن ثم فقد نجح فيها

نظام التأمين التعاوني ، والذي يباشره الأهالي بأنفسهم عن طريق منظمات تعاونية متفرغة ، مستغنيين بذلك عن هذا الوسيط المستغل متمثلا في شركات التأمين التجاري .

٣ - أما في المجتمعات النامية ، والتي تعوزها الكفايات الشعبية الواعية ، فإنها تعجز بوحدها عن القيام بمسئوليات التأمين التعاوني في صورته الحديثة المتطورة .

لذلك لا بد في مثل هذه المجتمعات النامية ، من دفعة حكومية وتدخل تشريعي .

وتختلف نوعية هذه الدفعة أو ذاك التدخل التشريعي باختلاف ظروف كل مجتمع .

المطلب الثاني

شكل التدخل التشريعي

يتخذ في تقديرنا صورة تدخل الدولة في نطاق التأمين التعاوني أحد شكلين أساسيين ، هما شكل مؤسسة عامة أو شكل شركة مختلطة .

ونعالج كلاهما في فرع مستقل ، ثم نعقبها بفرع ثالث عن أسباب ترجيحنا للشكل الثاني وهو شركة التأمينات التعاونية وذلك على الوجه الآتي : -

الفرع الأول : شكل مؤسسة التأمينات التعاونية .

الفرع الثاني : شكل شركة التأمينات التعاونية .

الفرع الثالث : أسباب ترجيح شكل الشركة المختلطة .

الفرع الأول

شكل مؤسسة التأمينات التعاونية

الشكل الأول المقترح لتدخل الدولة في نطاق التأمين التعاوني ، هو شكل مؤسسة التأمينات التعاونية . وهو بذلك يكون الوجه المقابل لمؤسسة التأمينات الاجتماعية

القائمة حالياً بكثير من دول العالم ومنها مصر والمملكة العربية السعودية .

والفرق بين النظامين ، مؤسسة التأمينات التعاونية ومؤسسة التأمينات الاجتماعية ، ان التأمين التعاوني وإن تولته الدولة ، فإنما تتولاه نيابة عن المستأمنين ولحسابهم الخاص ، وهو يغطي سائر أنواع المخاطر وبالنسبة لمختلف فئات الشعب . بخلاف التأمين الذى تتولاه الدولة فى صورة نظام التأمينات الاجتماعية ، فهو يقتصر على فئة معينة من الشعب وهم العمال الأجورين ، وبالنسبة لمخاطر معينة منصوص عليها . فضلاً عن أن الدولة تمارسه باسمها الخاص ولحسابها ، بحيث لا يكون للعمال المستأمنين أى حق فى محاسبة الدولة عن إدارة هذا النوع من التأمين أو مطالبتها بالعائد أو الناتج من استثمارها لمخدراتهم .

الفرع الثانى

شكل شركة التأمينات التعاونية

وهو يلتزم بنفس الفكرة التعاونية ، من حيث قيام الشركة بممارسة التأمين نيابة عن المستأمنين وباسمهم ولحسابهم الخاص .

وليس من فرق هنا بين المؤسسة العامة للتأمين التعاوني وبين الشركة الخاصة للتأمين التعاوني ، إلا فى الدور الذى تلعبه الدولة إزاء كل منهما . فى الحالة الأولى المؤسسة جهاز حكومى بحت ، وإن كان يتميز بأنه جهاز يعمل باسم المستأمنين ولحسابهم الخاص . بينما فى الحالة الثانية الشركة جهاز خاص ، أو جهاز مختلط أى فيه عناصر حكومية وأخرى أهلية موثوق بها ،

تتحمل مع الحكومة مسئولية إدارة المشروع ، نيابة عن المستأمنين ولحسابهم
الخاص .



وفي كلتا الصورتين ، يعان صندوق التأمين التعاوني ، سواء كان تابعاً
لمؤسسة عامة أو لشركة مختلطة ، بمعونة أصلية من الدولة تكون بمثابة رأس
مال الصندوق ، فضلاً عن الإعانات المقطوعة والقروض عند الحاجة إليها .

كما أنه في جميع الأحوال تلتزم الدولة بتغطية خسائر الصندوق ، فيما
إذا تعرض لذلك في ظروف استثنائية أو غير عادية ، أى أن الدولة تمثل
بالنسبة لصندوق التأمين التعاوني دور إعادة التأمين .

كذلك تضع الدولة نظام المؤسسة العامة أو الشركة المختلطة ، بحيث
تضمن سلامة نشاطها التأميني التعاوني ، وبحيث تيسره لكافة المواطنين
وتغطيته لمختلف أنواع المخاطر التي يتعرضون لها ... الخ من الأسس والتنظيمات
التي سنعرض لخطوطها العريضة في المطلب الثالث .

الفرع الثالث

أسباب ترجيح شكل الشركة المختلطة

وإذا كان لنا أن نختار بين الشكلين : مؤسسة عامة أو شركة مختلطة ،

فان الترجيح يكون للصورة الثانية أى « شركة التأمينات التعاونية » ، وذلك لعدة أسباب أهمها :

أولاً : الالتزام بالفكر الاقتصادى الإسلامى والذى يترك للأفراد مسئولية القيام بمختلف المشروعات الاقتصادية . ولا يأتى دور الدولة إلا كعنصر مكمل لما عجز الأفراد عن القيام به ، وكدور موجه ورقيب لضمان نجاح هذه المشروعات وسلامة عملياتها .

ثانياً : الالتزام بالفكر التعاونى التأمينى ، والذى بمقتضاه يستقل المستأمنون بالمشروع كله . ليس فقط من حيث تشغيله باسمهم ولحسابهم ، وإنما أيضاً من حيث الجهاز التنفيذى ومسئولية إدارة المشروع .

ثالثاً : تدريب المواطنين على مباشرة التأمين التعاونى ، وخلق المبادرات الفردية والاستفادة من البواعث الشخصية . فلا شك أن مشاركة الأهالى فى الإدارة يجعلهم أكثر حرصاً ويقظة على تجنب وقوع المخاطر التى يدفعون مجتمعين تكلفة تعويضها ، مما يخلق بالتالى مصلحة لهم فى إنجاح التأمين التعاونى ، إذ أن تجنب المخاطر يعود عليهم بأقساط أقل فى المستقبل ، كما قد يعود عليهم بأرباح ناتجة من استثمارات حصيلة الأقساط التى يدفعونها ، كما أن وقوعها قد يحملهم أقساط أكبر فى المستقبل .

رابعاً : إن صورة الشركة المختلطة بخلاف المؤسسة العامة ، لا يجعل التأمين كما لو كان هبة أو منحة من الدولة للمستفيدين منه ، بل بمشاركة منها معهم ، فقط لحمايتهم ومساندتهم ، باعتبارهم أصحاب المصلحة الفعلية . وهذا موقف أكثر إيجابية يشعر معه المستأمنون بدور الدولة ، ولا يعنهم فى نفس الوقت من المسئولية .

المطلب الثالث

أسس مشروع نظام التأمين التعاوني

وأياً كانت صورة منظمة التأمين التعاوني « مؤسسة عامة » أو « شركة مختلطة » بحسب ما يقدره المسئولون في كل مجتمع عربي أو إسلامي ويروونه أكثر ملاءمة لظروف هذا المجتمع وتحقيقاً للصالح العام . فإن ثمة أسس أو خطوط عريضة ، تشير إليها دون خوض في التفاصيل ، في الفروع الآتية :

الفرع الأول : ظروف المجتمعات العربية .

الفرع الثاني : بين الإلزامية واختيارية التأمين التعاوني .

الفرع الثالث : ملامح رئيسية لمشروع نظام التأمين التعاوني .

الفرع الاول

ظروف المجتمعات العربية

لا يوجد في تقديرنا بالنسبة للمجتمعات العربية ، أية صعوبات فنية جدية تحول دون قيام « مؤسسة عامة » أو « شركة مختلطة » للتأمينات التعاونية وذلك لما يأتي :

أولاً : إن الاقتصاد العربي في نموه بالمعدلات الكبيرة الحالية سوف يجعل من المناسب لمؤسسة عامة أو شركة مختلطة للتأمينات التعاونية ، القيام على مبدأ « الأعداد الكثيرة » الذي تعتمد عليه فكرة التأمين في تحقيق التوازن المالي .

ثانياً : بالنسبة للكوادر أو الكفايات الفنية اللازمة لإدارة المشروع فيمكن توفيرها عن طريق الخبرة الأجنبية ، ثم بتأهيل وتدريب متزايد للعناصر الوطنية للاضطلاع بهذا النوع الجديد من المسؤوليات . وذلك تماماً كما حدث في مختلف المجالات الجديدة .

ثالثاً : بالنسبة لجداول التأمين التعاوني ، فليس ما يمنع الاستعانة بالجداول المتعارف عليها لدى منظمات التأمين التعاوني بالدول الأجنبية إلى أن تتكون الخبرة الكافية التي يمكن من واقعها إعداد جداول مستقلة ونابعة من واقع المجتمعات العربية .

رابعاً : إن قيام مؤسسة أو شركة التأمينات التعاونية في كل مجتمع عربي وإسلامي أصبح ضرورياً وعاجلاً للغاية ، ليس فقط من ناحية سد حاجة المواطنين إلى التأمين بطريقة مقبولة شرعاً وعلى أساس التكلفة الفعلية . وإنما أيضاً من ناحية الاقتصاد القومي ، إذ عدم وجود مثل هذه المؤسسة أو الشركة يضطر الأفراد بل والحكومات ذاتها ، إلى الاستعانة بشركات التأمين التجاري الأجنبية لتأمين عقودهم ونشاطهم ، فيدفعون لها أقساطاً باهظة تستثمرها هذه الشركات الأجنبية فيما لا يعود بالنفع على الاقتصاد الوطني ، في حين أن قيام مؤسسة عامة أو شركة مختلطة للتأمين التعاوني سوف يكفل بقاء أموال التأمين ومدخراته في بلادها واستثمارها فيما يعود بالنفع على المواطنين .

خامساً : هذا ويمكن تهيئة الفرصة أمام مؤسسة أو شركة التأمينات التعاونية المقترحة ، ومعاونتها في مهمتها ، وذلك بالقيام بحملات توعية في المساجد والصحافة والتلفزيون والإذاعة .

الفرع الثاني

بين الزامية واختيارية التأمين التعاوني

ونرى لضمان نجاح التأمين التعاوني ، في مثل ظروف المجتمعات العربية ، والتي تعاني من عدم كفاية الوعي التأميني ، مع تراعى مساحاتها الشاسعة ، وارتفاع إمكانياتها المالية ؛ أن يكون التأمين إلزامياً في الأصل ، واختيارياً في الحالات التي يقررها .

وهو يكون إلزامياً بالنسبة للفئات التي يكثر لديها وقوع الخطر كأصحاب السيارات وأصحاب المصانع ، وبالنسبة للحالات المؤكدة وقوعها كالمرض والشيخوخة والوفاة . فتكون بذلك مظلة التأمين التعاوني شاملة ، تحقق أهدافها ويمم نفعها الجميع .

والأخذ بمبدأ إلزامية التأمين التعاوني ، في مثل ظروف هذه المجتمعات يستتبع أمرين أساسيين :

أولهما : انخفاض قسط التأمين :

حيث لا يراعى في تقديره سعر التكلفة الفعلية ، بل يتعين أن يكون دون ذلك نظراً لعون ومساعدة الدولة الضرورية له .

ثانيهما : تنوع قسط التأمين :

بحيث يختلف باختلاف فئات المشتركين ، واختلاف المخاطر المعرضين لها ،
فاشتراك البائع المتجول غير اشتراك التاجر ، واشترك الطالب غير اشتراك
الطبيب أو المهندس وغيرهم من ذوى المهن الحرة .

الفرع الثالث

ملامح رئيسية لمشروع نظام التأمين التعاوني

وأياً كانت الأسس التي يقوم عليها التأمين التعاوني في الدول العربية
والإسلامية ، حسبما ينتهى إليه تقدير المسؤولين لمختلف النواحي والاعتبارات
التي ستتناها ، فإن ثمة ملامح رئيسية نشير إلى أهمها وهى :

أولاً : أن يكون لمنظمة التأمين التعاوني مركز رئيسي ، له فروع في
كافة مدن الدولة .

وأن يقوم بالمنظمة أقسام تتوزع بحسب الأخطار المراد تغطيتها ، أو
بحسب مختلف فئات ومهن المستأمنين . كأن يكون هناك قسم للتأمين الصحى ،
وآخر للتأمين ضد البطالة . وثالث للتأمين ضد العجز والشيخوخة ... الخ .
أو يكون يكون هناك قسم لتأمين الباعة المتجولين ، وآخر للتجارة ، وثالث
للطابة ، ورابع لأصحاب المهن الحرة كالمهندسين والأطباء والمحامين .. الخ .

ولا شك أنه متى قامت منظمة التأمين التعاوني بكل دولة إسلامية ،
سواء كانت فى صورة مؤسسة عامة أو شركة مختلطة ، وتوافرت لها أسباب
النجاح ، فستكون خطوة رائدة تتطور بحيث تصبح منظمة عالمية إسلامية ،

تشترك فيها دول وشعوب العالم الإسلامى ، كتجسيد حى للتضامن الإسلامى الذى لا يعرف إقليمية أو جنسية .

ثانياً : أن تكون منظمة التأمين التعاونى ، سواء كانت مؤسسة عامة أو شركة مختلطة ، على درجة كبيرة من المرونة والتحرر من الأساليب والروتين الحكومى .

وقد يكون من سبيل ذلك أن يكون للمنظمة مجلس أعلى يقرر خطط العمل ويقترح ما يلزمها من لوائح وقرارات تكون نافذة متى اعتمدها السلطات العليا .

ثالثاً : أن يستخدم جزء من الموارد الزائدة فى صندوق التأمين التعاونى لتكوين احتياطي تقوى مركزه المالى ويزيد قدرته على تغطية الخسائر مستقبلاً ، وجزء ثان فى أغراض اجتماعية كانشاء عمارات سكنية حلاً لأزمة الإسكان أو إنشاء مستشفيات يعالج فيها المستأمنون .. الخ ، وجزء ثالث يعاد إلى المشتركين فى صورة خفض جديد لقسط التأمين .

رابعاً : إذا تجاوزت المخاطر موارد الصندوق ، بما قد يستلزم زيادة الأقساط ، فتقوم الدولة بتحمل هذه الزيادة .

خاتمة

تلخيص وشكر

نرجو بهذه الدراسة التي أعدناها بتكليف من هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، إعمالاً لتوصية المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي ، مما سبق الإشارة إليه ، أن نكون قد وفينا الغرض منها .

ولقد بدأنا دراستنا بتمهيد يتضمن خطة البحث وكافة مراجعه . ثم أعقبناه بفصل أول عن التأمين والزكاة ، لئلا نرد على الذين يصادرون المطلوب برفض التأمين اكتفاءً بالزكاة فيما لو طبقت . ثم تليناه بفصل ثانٍ ببيان حقيقة التأمين التجاري والتأمين التعاوني والتأمين الحكومي ، وأسس كل منها ، ومدى شرعيته . ثم عالجنا في فصل ثالث أساس عقد التأمين الإسلامي وهو التعاون لا الاستغلال ، فاستبعدنا بذلك صورة التأمين التجاري ولو تولته الدولة كما هو الشأن في مصر ، وليس ذلك لصفته الاسترباحية وإنما لصفته الاستغلالية . وانتهينا دراستنا بفصل أخير عن الأصل المقترح وهو التأمين التعاوني في صورته الحديثة المتطورة .

وقد حرصنا في الفصل الأخير أن نبين ضرورة التدخل التشريعي في الدول النامية كالمملكة العربية السعودية وغيرها من الدول الإسلامية لإعمال التأمين التعاوني الحديث . ثم عرضنا للصورة التطبيقية التي يمكن أن يتخذها

التأمين التعاونى فى المملكة وغيرها من دول العالم الإسلامى ، وهى صورة مؤسسة عامة أو شركة مختلطة . وختمنا هذا الفصل ببيان الأسس التى يقوم عليها ويلتزم بها أى مشروع نظام تأمين تعاونى .

والأمل معقود ، وقد اعتمدت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ما توصلنا إليه من نتائج ، أن تتخذ الخطوات التنفيذية بصياغة ما تقدم فى نصوص قانونية ، لا سيما وأن الهيئة الموقرة قامت باستطلاع رأى الجهات الرسمية المعنية بالمملكة ، وهى وزارات التجارة والصناعة والمالية والاقتصاد الوطنى والعمل والشئون الاجتماعية ، لأخذ موافقتها والوقوف على ملاحظاتها بشأن ما انتهينا إليه ، تمهيداً لاستصدار مرسوم ملكى بالنظام المقترح فى صورته النهائية ليمكن تطبيقه وتعميمه فى سائر دول العالم الإسلامى .

وننتهز هذه الفرصة بشكر هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية وعلى رأسها رئيسها العام سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ونائب رئيسها الشيخ عبد الرازق عفيفى وأمينها العام الأسبق فضيلة الشيخ محمد بن عبد الله بن عودة ، وذلك على ثقتها بتكليفنا بهذه الدراسة ، ولصرفها لنا مكافأة ضاعفناها ورصدناها على النحو السابق ذكره فى التمهيد .

ونسأله تعالى التوفيق والسداد . وأن يتقبل سبحانه دراستنا هذه ابتغاء وجهه ورضاه ، وأن تكون نافعة مثمرة ، إنه نعم المولى ونعم النصير .